محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٢١٩ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجنايات التالية:

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١/ب) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق

lawpedia.jo

الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤١٤ و٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادتين ذاتيهما الحكم عليه بالأشغال الشاقة مـدة ثـلاث سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعمـلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبـة بحقـه لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقـه لتـصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المـشار إليهـا أعـلاه لإجراء المقتضى القانوني.

وحيث إن الحكم الصادر بحق المتهمين جاء مستوفياً لجميع الـشروط القانونيـة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـضه الـوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـم ٤٥٢/٢٠١٥/٤/٢ تأييد قرار الحكم.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

التهـــم التاليـــة:

١- **جناية هتك العرض خلافـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) عقوبات.**

٢- **جناية اغتصاب توقيع خلافاً للمادتين (٢/٤١٤ و٧٦) عقوبات.**

٣- **جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١/ب) عقوبات.**

٤- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.**

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ وأثناء كان يعمل علـــى ســـيارة تاكـــسي عمومي ركب معه المتهمان ومعهما شخص آخر لم يتوصل التحقيـــق لمعرفـــة هويتـــه وطلبوا منه الاتجاه نحو منطقة أبو علندا الكراجات حيث طلبوا منه التوقف عند منطقـــة معتمة وأقدموا على سرقة مبلغ (١٣٠) ديناراً كانت بحوزته وذلك تحت طائلة التهديـــد بإشهار سلاح جارح (موسى) ثم قاموا بإجباره على خلـــع ملابـــسه جميعهـــا وقـــاموا بتصويره وهو عارٍ تماماً من الملابس وقاموا بإجباره تحت طائلة التهديد علـــى توقيـــع كمبيالات ووضع بصمته عليها عددها أربع وسرقوا هاتفه الخلـــوي وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيق تجد المحكمة إن الواقعة الثابتة لهذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح ضميرها ووجدانها إليها واطمأنت قناعتها بها في أن المجني عليه هو سائق تكسي وعلى علاقة صداقة ومعرفة مع المتهمين

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وأثناء عمل المشتكي أنور على مركبته وبحـــدود الـــساعة الحادية عشرة ليلاً ورد إليه اتصال هاتفي من المتهم وطلب منه مقابلتـــه حيـــث التقاه في منطقة أبو علندا وكان برفقته المتهم وشخص آخر من الجنسية المصرية حيث ركبوا جميعهم مع المشتكي وتوجهوا إلى المنطقة الصناعية في أبو علنـــدا حيـــث طلب المتهم من المشتكي الوقوف وبالفعل توقف المشتكي حينها طلب منه المتهم أن يعطيه مبلغ (١٣٠) ديناراً حيث كان يعلم الأخير أن المشتكي قبض هذا المبلغ مـــن دعم المحروفات وقام المتهم وفي هذه الأثناء بإخراج موسى من جيبـــه وناولـــه للمتهم حينها ومن خوف المشتكي بأن يتعرض للضرب منهم قام بتـــسليم المـــتهم حسين المبلغ كما وطلب المتهم عدها من المشتكي وتحت التهديد بإشهار الموسى أن يقوم بخلع ملابسه كاملة حيث قام بذلك إلى أن أصبح عارياً تماماً وتظهر عوراتـــه وطلب المتهم من المشتكي أن يقوم بالتوقيع على أربع كمبيالات على بياض حيث كان بحوزة المتهم دفتر كمبيالات وأقدم المشتكي ومن خوفـــه وبـــسبب تهديـــد المتهمين له وحمل أحدهم للموسى بالتوقيع على أربع كمبيالات وذلك بأن كتب اسمه عند خانة توقيع المدين وأقدم المتهم على وضع حبر على اصبع المشتكي بواســـطة القلم وقام المشتكي وبناء على طلبهم بوضع البصمة على الكمبيالات ذاتها وبالقرب من اسمه وبعدها أقدم المتهمان على تصوير المشتكي عدة صـــور ومقطـــع فيديو وهو عارٍ تماماً بواسطة هاتف المتهم وهاتف المتهم وهاتف المشتكي ثم ناول حذاءه للمتهم ووضعه في فم المشتكي ثم لاذوا بـــالفرار وأخـــذوا هاتف المشتكي معهم وهويته الشخصية حيث قام المشتكي بارتداء ملابسه وتوجه وتقدم

lawpedia.jo

بالشكوى وألقي القبض على المتهمين وضبط بحوزتهم الهواتف التـــي تحمـــل صـــور المشتكي ومقطع الفيديو وهو عارٍ تماماً وتم مشاهدتها من قبل رجال الشرطة كما وتـــم ضبط الثلاث كمبيالات التي كان المشتكي قد وقع عليها رغماً عنه وأعاد شقيق المـــتهم الكمبيالة الرابعة للمشتكي والذي قام بتمزيقها وعلى هذا الأساس جرت الملاحقة.

بتطبيق القانون على الواقعة الثابتة سالفة الذكر وحيث إن من واجبـــات المحكمـــة التحقق والتأكد من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمـــة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية التكييف القـــانوني الـــسليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافـــة أركـــان وعناصـــر الجريمة المرتكبة.

وعليه فإن المحكمة تجد إن إقدام المتهم على استدراج المشتكي وطلبه منـــه الحضور إلى حديقة أبو علندا ليلاً ولما توجه إليه وجد هناك المتهم وشخص آخر مصري الجنسية وبعد أن صعدوا معه في المركبة الخاصة أقدم المـــتهم علـــى إخراج أداة حادة موسى وناولها للمتهم والذي طلب من المشتكي حينها أن يعطيه المبلغ الموجود بحوزته والبالغ (١٣٠) ديناراً وأنه ونتيجة خوف المشتكي من الأداة التي بحوزة قام بإعطاء المتهم المبلغ وأنهما وقبل فرارهما أخذا هاتفه الخلـــوي وهويته الشخصية فإن ذلك كله إنما يشكل جناية السرقة المنصوص عليها فـــي المـــادة (٤٠١/١/ب) عقوبات ويستوجب تجريمهما بها.

وإن قيام المتهمين على إرغام المشتكي على خلع ملابـــسه كاملـــة بحيث أصبح عارياً وتظهر جميع عوراته وتحت وطأة التهديد وخوف المشتكي منهمـــا وقيامهما بتصويره عدة صور ومقطع فيديو وهو بهذا الشكل بينما كان المـــتهم لا يزال يحمل الموسى فإنهما يكونان والحالة هذه قد استطالا إلى عورات المشتكي والتي يحرص أي شخص على الذود عنها وحمايتها والمحافظة عليها فإن ذلـــك كلـــه يـــشكل

lawpedia.jo

بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض المنصوص عليها في المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات ويستوجب أيضاً تجريمهما بها.

وكذلك فإن قيام المتهم والذي كان يحمل أداة حادة بالطلب من المـــشتكي أن يقوم بالتوقيع على كمبيالات على بياض وإقدام المتهم على إخراج دفتر كمبيالات كان معه معداً أساساً لتنفيذ الفكر الجرمي لهما وإقدام المشتكي على التوقيع علـــى تلـــك الكمبيالات على بياض وإقدام المتهم على إجبار المشتكي بوضع بـــصمته علـــى الكمبيالات وذلك بأن وضع الحبر على إبهامه ومن ثم قام بالبصم عليها فإن ذلك كله إنما يشكل جناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤ و٧٦) عقوبـــات ويستوجب مع كل ذلك تجريم المتهمين بهذه الجناية وفقاً لما ذكر.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين بحدود المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات فإن المحكمة تجد إنها غدت عنصراً من عناصر جناية السرقة المسندة للمتهمين بحدود المادة (٤٠١) عقوبات ويستوجب إعلان عدم مـــسؤوليتهما عـــن هـــذا الجرم.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين عن جنحة حمل وحيازة

أداة حادة المسندة إليهما بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين

بالجرائم التالية:

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات.

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠١/ب) عقوبات.

٣- جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤١٤ و٧٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم على المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات الحكم على المجرمين بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المقرر بحقهما في هذه الفقرة لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادتين (٢/٤١٤ و٧٦) عقوبات الحكم على المجرمين بوضع كل واحد منهمـــا بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكـــوم بها المجرمين بهذه الفقرة لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة سنتين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقـــرر المحكمـــة تنفيـــذ أشـــد العقوبات المحكوم بها المجرمين كل من لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون تبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية.

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة أمدتها بها المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيـــدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها وبدورنا نتفق مـــع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية.

فإن ما قارفه المتهم من أفعال مع آخر تمثلت باستدراجه المشتكي والذي يعمل سائق تكسي بالحضور إلى منطقة أبو علندا في ساعات المساء وإقدام الشخص الآخر على مناولة المتهم موسى وطلب المتهم من المشتكي مبلغ (١٣٠) ديناراً التي بحوزته لعلمه أنه حصل عليها من دفع رفع المحروقات وتحت وطأة الخوف والأداة الحادة بيد المتهم قام بإعطاء المتهم المبلغ وقبل فرارهما أخذا هاتفه الخلوي وهويته الشخصية فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١/١/ب) من قانون العقوبات.

وإن ما أقدم عليه المتهم والشخص الآخر كذلك على إجبار المجني عليه على خلع ملابسه كاملة تحت وطأة التهديد والموسى الذي بحوزة المتهم وتصويره وهو بهذه الحالة مقطع فيديو وعدة صور فإنها تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦/١) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات باعتبار أن فعلهما استطال إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على الذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه.

كما إن ما أقدم عليه المتهم والشخص الآخر وهو يحمل الأداة الحادة (الموسى) بالطلب من المشتكي بالتوقيع على كمبيالات (عدد ٤) كمدين وإقدام الشخص الآخر على إخراج الكمبيالات من جيبه وإجبار المشتكي على التوقيع عليها ومن ثم وضع بصمته على التوقيع إنما تشكل جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك بحدود المادتين (٤١٤/٢ و٧٦) من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك قرار الحكم المميز بتطبيق قانوني سليم.

lawpedia.jo

ثالثاً: من حيث العقوبة.

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرائم التي جرم بها المتهم

لذا وحيث نجد إن قرار الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذا نقرر تأييد قرار الحكم الصادر بحق المتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo